وكنت واقفا على راسه اصب الما على يديه فرفع راسه فقال الا
اعلمك ثلاث خصال تنتفع بها قلت بلى بابي انت وامي يا رسول
الله قال متى لقيت من امتي احدا فسلم عليه يطل عمرك واذا
دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل صلاة الضحى
فانها صلاة الابرار الاوابين تحية منصوب على
المصدر من معنى فسلموا بهن من باب قعدت جلوسا فكانه
قال فحيوا تحية وقال القفال وان كان في البيت اهل الذمة
فليقل السلام على من اتبع الهدى وكرر قوله تعالى
كذلك يبين الله اي الذي احاط علمه بكل شيء عما لكم الايات
ثالثا لمزيد التاكيد وتفخيم الاحكام المختتمة به وفصل الاولين
بما هو المقتضي لذلك وذلك بما هو المقصود منه فقال تعالى
لعلكم تعقلون اي عن الله امره ونهيه وادبه ولما كان امر الرسول
صلى الله عليه وسلم اجل موطن يجب الاقامة فيه ويحرم
عداه من الاوطان قال تعالى انما المومنون اي الكاملون في
الايمان الذين امنوا بالله اي الملك الاعلى ورسوله اي
ظاهرا وباطنا واذا كانوا معه اي الرسول صلى الله عليه وسلم
على امر جامع اي يجمعهم من حرب حضرت او صلاة جمعة او عيد
او جماعة او تشاور في امر نزل ووصف الامر بالجمع للمبالغة وفي
الاستناد المجازي لانه لما كان سببا في جمعهم نسب الفعل اليه
مجازا لم يذهبوا اي يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له
لهم حتى يستاذنوه قال الكلبي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعرض في خطبته بالمنافقين ويعيبهم فينظر المنافقون يمينا
وشمالا فاذا لم يرهم احد انسلوا وخرجوا ولم يصلوا واذا ابصرهم
احد

احد ثبتوا وصلوا خوفا فنزلت هذه الاية فكان المومن بعد نزولها
لا يخرج لحاجة حتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
المنافقون يخرجون بغير اذن قال مجاهد واذن الامام يوم الجمعة ان
يشير بيده قال اهل العلم كذلك كل امر اجتمع عليه المسلمون مع
الامام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه الا باذن وهذا اذا لم يكن سبب
يمنعه من المقام فان حدث سبب يمنعه عن المقام كان يكونوا في
المسجد فتحيض منهم امراة او يجنب رجل او يعرض له مرض فلا يحتاج
الى الاستيذان ولما كان الاعتبار الاذن كالمصدق لصحة كمال
الايمان والمميز للمخلص فيه اعاده موكدا على اسلوب ابلغ بقوله
تعالى ان الذين يستاذنونك اي تعظيما لك ورعاية للادب
اولئك اي العالوا الرتبة الذين يومنون بالله اي الذي له
الامر كله ورسوله فانه يفيد ان المستاذن مومن لا محالة وان
الذاهب من غير اذن ليس كذلك ولما اقتصر على
الاستيذان تسبب عن ذلك اعلامه صلى الله عليه وسلم بما
يفعل اذ ذاك بقوله تعالى فاذا استاذنوك لبعض شانهم وهو
ما تشتد الحاجة اليه فاذن لمن شئت منهم بالانصراف اي ان شئت
فاذن وان شئت فلا تاذن وفي ذلك تفويض الامر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان بعض الاحكام مفوض
الى رايه قال الضحاك ومقاتل المراد عمر بن الخطاب وذلك انه
استاذن في غزوة تبوك في الرجوع الى اهله فاذن له وقال
انطلق فوالله ما انت بمنافق يريد ان يسمع المنافقون ذلك
الكلام فلما سمعوا ذلك قالوا ما بال محمد اذا استاذنه اصحابه
اذن لهم واذا استاذناه ابى فوالله ما نراه يعدل قال ابن

Copyright © King Saud University